الآثار الاجرائية لجريمة تقليد العلامة التجارية (دراسة مقارنة)

الباحث. محمود جواد كاظم أ.م. محمد اسماعيل ابراهيم

كلية القانون/ جامعة بابل

The procedural consequences of a crime tradition brand (A comparative study)

Researcher. Mahmoud Jawad Kadim Ass. Prof. Mohamed Ismail Ibrahim

college of law/University of Babylon

mahmoodjawad@jmail.com

abstract

The legislator extends his protection to the trademark because of the vital importance of the crime of imitating it to eliminate one of the means of fraud and deceiving the consumer public. The procedural effects resulting from the occurrence of the crime represent the legal means directed by the person to the judiciary and the procedures that must be followed by both the parties to the case and the judicial authority The jurisdiction of the Court to hear cases in which jurisdiction is determined for the consideration of the crime brought against it by the criminal case, in such a way as to guarantee access to the right of the owner.

Keywords: Brand, Crime Brand Imitation, Consume.

الملخص

أنّ المشرع بسط حمايته على العلامة التجارية وذلك للأهمية الحيوية بجريمة تقليدها للقضاء على احدى وسائل الغش وخداع الجمهور المستهلكين وان الاثار الاجرائية المترتبة عن وقوع الجريمة تمثل الوسائل القانونية التي يتوجه بها الشخص الى القضاء والاجراءات التي يجب ان يتبعها كل من اطراف الدعوى والسلطة القضائية من خلال تحديد ولأية المحكمة للنظر في الدعاوى التي يتحدد فيها الاختصاص عن النظر في الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية, بما يضمن الوصول الى تقرير الحق لأصحابه.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية, جريمة تقليد العلامة التجارية, المستهلك.

المقدمة

اولا. اهمية البحث:

قد تتعرض العلامة التجارية للاعتداء الذي قد يضر بالمنتج والمستهلك لأن البضائع والخدمات التي تحمل علامة مقلدة لا تحمل بالضرورة بضائع ذات جودة عالية ويمكن اجمال اهمية الدراسة في كشف وبيان ما يعتري الموضوع من غموض, وتحفيز الباحثين على اجراء دراسات مشابهة, وامكانية التوصل الى ايجاد حلول قانونية قد يستعان بها المشرع عند قيامه بتعديل نصوص القانون, وعلى ذلك يؤمل تحقيق فائدة علمية.

ثانيا– مشكلة البحث:

نظراً للوظائف التي تضطلع بها العلامة التجارية فأن الدول قامت بتحصينها بالعديد من القواعد القانونية بهدف استقرار الامن الاقتصادي وحماية المتعاملين في هذا الميدان, وتعد جريمة تقليد العلامة التجارية تجاوزاً على الملكية الخاصة وثقة المستهلك لذا سيعمد الباحث على بيان موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة وما هي وسائل الحماية القانونية التي كفلها القانون لجريمة تقليد العلامة التجارية من حيث الاجراءات الجزائية.

ثالثا – منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على منهج تحليلي قانوني مقارن يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية ومناقشتها، إذ يتم تحليل الموضوع من مختلف جوانبه وكافة ابعاده، بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لموضوع الجريمة، وذلك من خلال تحليل النصوص المعالجة وايضاحها والوقوف على المراد منها ومواطن النقص التي تعتريها.

اما المنهج المقارن فمن أجل الوقوف على تكامل الموضوع وكفاءة النصوص التي تحكم جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع العراقي، لابد من اجراء المقارنة بالتشريعات القانونية الاخرى كالفرنسي والمصري والأردني

رابعا- نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في الاثار المترتبة على جريمة تقليد العلامة التجارية بالقانون العراقي قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل, وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (23) لسنة 1973 المعدل, والقوانين المقارنة قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (1991/7) لسنة 1991 المعدل, وقانون الإجراءات الفرنسي لسنه 1983 المعدل, قانون العلامات الاردني رقم (33) 1952 المعدل, قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) 1961 المعدل, وقانون محاكم الصلح الاردني رقم (23) 2017, قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002, وقانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) 2008 قانون الاجراءات المصري (150) 1950 المعدل, والتشريعات القانونية الاخرى ذات الصلة ومقارنتها بالتشريع العراقي.

خامسا- خطة البحث:

ان لكل جريمة ترتكب هناك مراحل تمر فيها الدعوى قبل الوصول الى مرحلة الحكم وهذه المراحل تسمى المراحل الإجرائية والتي سوف نتناولها في المبحث الاول دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية والذي يقسم على مطلبين الاول تحريك دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية والمطلب الثاني التحقيق الجزائي والمبحث الثاني المحكمة المختصة في نظر الدعوى والمقسم على ثلاثة مطالب المطلب الاول المحكمة المختصة نوعياً, والثاني المحكمة المختصة مكانياً, والثالث المحكمة المختصة من حيث الاشخاص وبعد الانتهاء من هذه الاجراءات يمكن ان يتم ايقاع العقوبة على المتهم.

المبحث الاول

دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية

الدعوى الجزائية هي ملك للدولة لحماية حقها في العقاب تهدف من ورائها الى تحقيق الطمأنينة العامة الذي يتوقف على شخصية مرتكب الجريمة واقرار حق الدولة في معاقبته فهي دوما ملك للدولة [501], وهي الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الشخص للقضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته, لذا سنتناول هذا المطلب على شكل فرعين الفرع الاول تحريك دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية والفرع الثاني التحقيق الجزائي في الدعوى.

المطلب الاول

تحريك دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية

سنخصص بالحديث عن هذا المطلب على ثلاثة فروع الفرع الاول الاشخاص الذين يحق لهم اقامة الدعوى, والفرع الثاني الجهات التي تقام امامها الدعوى, والفرع الثالث وسائل اقامة الدعوى.

الفرع الاول: الاشخاص الذين يحق لهم اقامة الدعوى

ان المشرع قد عدّ في المادة (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تقديم او إقامة الدعوى الى الجهات التي حددها تحت مصطلح (تحرك) هذا يعني أنّه قد اقر ان اقامة الدعوى عن طريق الشكوى او الاخبار اول نقطة لتحريكها, اذا تقديم الشكوى هو شرط من شروط تحريك الدعوى, لذا ان قانون اصول المحاكمات العراقي قد وصف عدة جهات لها الحق في إقامة الدعوى, فللادعاء العام [502], والمتضرر من الجريمة او من يقوم مقامة قانونا او اي فرد من الافراد علم بوقوعها حق تحريك

---

[501] ينظر: عدنان جميل ويس, التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية, ط1, المركز العرابي للنشر والتوزيع, 2018., ص30.

(502) والمادة (2/اولا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) 1979 المعدل قد نصت ((للادعاء العام بالاضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها القانون: اولا اقامة الدعوى بالحق العام مالم يتطلب تحريكها بشكوى او اذنا من مرجع مختص)).

الدعوى الجزائية [503], نلاحظ ان كلمة المتضرر تشمل المجني عليه وغير المجني عليه من اصابه ضرر يمكن اقامة الدعوى, كما ان للمحاكم الحق في تحريك الدعوى في جرائم الجلسات[504], كما يجوز لجهات عديدة اخرى اقامة الدعوى كالوزير والجهات الادارية عديدة بموجب قوانين خاصة بالإدارات العامة كقانون الكمارك والتجارة والتحويل الخارجي وصيد الاحياء المائية وحمايتها[505], وكذلك فعل المشرع المصري اذ خص النيابة العامة دون غيرها في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيره الا في الاحوال التي يحددها القانون[506], كما ترفع من المجني عليه او المحامي العام او بطلب كتابي من وزير العدل في جرائم معينة او اذن من هيئة[507], وكذلك الحال المشرع الاردني من قانون اصول المحاكمات الاردني يكون اقامة الدعوى من النيابة العامة, او المجني عليه[508].

يستفاد مما تقدم نجد خلو التشريع العراقي والتشريعات المقارنة المتعلقة بالعلامات التجارية من اي اشارة الى تحديد الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية لجريمة تقليد العلامة التجارية سواء من قبل مالك العلامة او المستهلك او الادعاء العام او جهة ادارية عامة او خاصة.

الفرع الثاني: الجهات التي تقام امامها الدعوى الجزائية

فقد بيّن المشرع الجهات التي ترفع امامها الدعوى الجزائية, فقد حدد عدة جهات يجوز تقديم الشكوى الشفهية او التحريرية او الاخبار وفق المادة (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فالجهة التي تحرك الدعوى امامها في الجريمة غير المشهودة تكون كالاتي:-

1- قاضي التحقيق ويعين بمرسوم جمهوري ولا يؤدي واجباته الا بعد اداء اليمين[509], وتشكل محكمة تحقيق او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق مالم يعين قاض خاص لها ويقوم بالتحقيق وفق احكام القانون, كما يجوز لرئيس مجلس القضاء الاعلى ان يخصص محكمة تحقيق, او يؤلف هيئة برئاسة احد القضاة لها سلطة قاضي التحقيق للتحقيق لنوع او انواع معينة من الجرائم[510].

2- المحققون وهم الجهة الثانية التي يمكن تحريك الدعوى امامها ولهم علاقة مباشرة بإجراءات التحقيق حيث بإمكانهم القيام بأغلب الاجراءات الاساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي جميع الجرائم ابتداء من تحريك الدعوى وحتى احالتها على المحكمة المختصة, والمحقق موظف مدني يعين من رئيس مجلس القضاء الاعلى[511], وان يكون حاصل على شهادة بالقانون معترف بها او شهادة بلوم الادارة القانونية من المعاهد الفنية, ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل القانونيين سلطة محقق بأمر من مجلس القضاء الاعلى, ولا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مره الا بعد اجتيازه دورة خاصة بالمعهد القضائي لا تقل عن ثلاثة اشهر بالنسبة لشهادة القانون ولا تقل عن سنة بالنسبة لشهادة دبلوم الادارة القانونية,

---

(503) ينظر: المادة (1/أ) قانون اصول المحاكمات العراقي.

(504) ينظر: المادة (159) قانون اصول المحاكمات العراقي, والمادة (11) من قانون الاجراءات المصري والمادة (141) من قانون اصول المحاكمات الاردني.

(505) ينظر: عبد الامير العكيلي, د. سليم ابراهيم حربه, شرح قانون اصول قانون المحاكمات الجزائية, ج1, مكتبة السنهوري, ص 24-25.

(506) ينظر: المادة (1) من قانون الإجراءات المصري لسنه 1950.

(507) ينظر: المادة (3, 8, 8مكرر, 9) اجراءات مصري.

(508) ينظر: المادة (2) اصول محاكمات اردني (1 - تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون. 2 - وتجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المعينة في القانون), والمادة (3) من ذات القانون.

(509) ينظر: عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة, ج1, مرجع سابق, ص27.

(510) ينظر: المادة (35) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.

(511) بموجب امر سلطة لائتلاف المنحلة رقم (35) لسنة 2003 حل رئيس مجلس القضاء الاعلى محل وزير العدل.

وتأدية اليمين امام رئيس محكمة الاستئناف, وعلى العموم المحققين يمارسون التحقيق واعمالهم تحت اشراف قاضي التحقيق وتوجيهه[512].

3- المسؤول في مركز الشرطة: وهي الجهة الثالثة التي يمكن تحريك الدعوى امامها, والمسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز او المفوض او اي ضابط شرطة او مفوض تناط به ادارة المركز, ويلعب المسؤول في مركز الشرطة دوراً مهماً في اجراءات الدعوى أذا اوجب القانون على المسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار الية بارتكاب جناية او جنحة ان يدون فورا اقوال المخبر ويأخذ توقيعه ويرسل تقرير بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق[513].

4- اعضاء الضبط القضائي. يمكن تحريك الدعوى امامهم كما اوضحت الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات العراقي, وقد اكد المشرع على اعضاء الضبط القضائي على قبول الأخبارات والشكاوى التي ترد اليهم والتي تكون احدى الواجبات المكلفون بها ضمن اختصاصهم وعليهم تقديم المساعدة بذلك الى قاضي التحقيق والمحقق وضباط الشرطة ومفوضيها بما يصل اليهم بذلك[514].

اما بالنسبة للتشريع الاردني فالجهة التي ترفع لها الدعوى هي:

1- المدعي العام وفق المادة (20) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

2- رئيس المركز الامني وضباط الشرطة وفق المادة (44-45) من ذات القانون, ومحاكم الصلح وفق المادة (11/أ) من قانون محاكم الصلح الاردني.

وفي التشريع المصري تقدم الى النيابة العامة او احد مأموري الضبط وفق المادة (3) اجراءات مصري, وفي التشريع الفرنسي يتلقى ضباط الشرطة القضائية[515], الشكوى والاخبار وفق المادة (16) من قانون الاجراءات الفرنسي ضمن صلاحيات عملهم وفق المواد (13-14) من نفس القانون.

وبناءً على ما تقدم فأن تحديد الجهة التي ترفع لها دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية يكون فقط ما اشارت اليه المبادئ العامة.

الفرع الثالث: وسائل اقامة الدعوى:

ولكي يتم معاقبة المجرم لابد من القيام بإجراءات قانونية يقوم بها صاحب الحق من جريمة تقليد العلامة التجارية ولكي يتم ذلك لابد من القيام بتقديم الشكوى او الاخبار الى الجهات المختصة لذلك سوف نبحث هذا بفقرتين الشكوى الاخبار.

أولاً – الشكوى: تعد من وسائل العلم بالجريمة ويقصد بها الطلب الذي يقدمه المجني عليه الى السلطة المختصة والذي يروم فيه تحريك الدعوى الجزائية في تلك الجرائم التي يتوقف فيها هذا التحريك على توافر هذا الاجراء او هي تعبير عن ارادة المجني عليه او من يمثله في رفع الدعوى الجزائية ضد الجاني, ولم يرد في قانون اصول المحاكمات العراقي تعريف الشكوى على خلاف القانون البغدادي الملغي في المادة الثامنة منه[516], وعرفت هي ابلاغ المجني عليه او وكيله للنيابة العامة او لاحد افراد الضابطة العدلية عن جريمة معينة طالبا مباشرة الاجراءات القانونية ضد مرتكبيها[517], وهناك من عرفها بأنها تعبير

---

(512) ينظر: المادة الماده (51/أ/هـ/و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(513) ينظر: (49) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(514) ينظر: (41) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(515) وحددت المادة (15) من قانون الاجراءات الفرنسي الحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية:
(1- المدعي العام وبدائله 2- القضاة المسؤولون عن الوزارة العامة 3- قضاة التحقيق 4 - ضباط الدرك وقادة اللواء ومديرو المكاتب الدرك 5- مدير الأمن القومي ونائبه 6- المحافظون والوكلاء الفرعيون 7- رؤساء البلديات 8- مديري الشرطة ورؤساء مراكز الشرطة 9- ضباط الصف وضباط الشرطة وضباط الشرطة).

(516) ينظر: استاذنا عمار عباس الحسيني, مبادئ التحقيق الجنائي الحديث, دار السنهوري, بيروت, 2017, ص62.

(517) ينظر: د نائل عبد الرحمن صالح, محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية, ط1, دار الفكر, عمان, 1997, ص177.

المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها[518], كما ان هناك من يعبر ان مفهوم الشكوى والإخبار هو ليس بوصفها وسائل تحريك للدعوى الجزائية, إنما هما مجرد وسائل إثارة لها, وإن الجهة الحقيقية التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية هو قاضي التحقيق أو المحقق القضائي أو عضو الإدعاء العام, حسب من تقدم الشكوى أو الإخبار أمامه[519].

والشكوى نوعين فالمادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, التي عدت كلاً من الشكوى والإخبار حقاً لكل من أراد ان يستعمل ذلك الحق, قصدت بذلك الشكوى العامة: إجراء يجوز لكل مواطن أن يلجأ اليه سواء أكان مجنى عليه أم متضررا من الجريمة أم فردا عاديا علَم بوقوع الجريمة [520]، والشكوى الخاصة هي فقط ترفع من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا ومحددة بجرائم معينة على سبيل الحصر[521].

وشكل الشكوى قد يأخذ الشكل الشفوي ومعناه أن المشتكي قد أقتصر في مطالبته على الحق الجزائي إلا إذا صرح بالمطالبة بالحق المدني, وقد تكون تحريرية الشكل وعندها يكون المشتكي قد جمع في شكواه المطالبة بالحق المدني الى جانب الحق الجزائي [522], وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

ثانياً – الاخبار: وهو الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية من بين الوسائل التي نصت عليها المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, يعرف بأنه: ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء اكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر ام ماله او شرفه ام على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها او الملكية الاشتراكية والاخبار قد يكون شفوي او تحريري او عن طريق مكالمة هاتفية[523], ويقصد به ايضا التصريح الشفوي أو التحريري الذي يقع أمام السلطة المختصة بقبوله ويراد به الإعلام بوقوع جريمة جزائية ولا يهم بعد ذلك ان يكون الفاعل قد عين في الإخبار ام لم يعين ولا يشترط بالمخبر عن الجريمة صفة معينة اذ قد يقدم الإخبار من قبل شخص مجهول الهوية أو تحت اسم مستعار اما إذا قدم الإخبار من قبل شخص معروف فينبغي ان تدون هذا الإخبار في محضر خاص يذيل بتوقيع المخبر وإذا تسلم عضو الضبط القضائي الإخبار عن وقوع جريمة أو شكوى عن المجني عليه فيجب عليه ارسالها فوراً الى حاكم التحقيق[524], أذ يكون في الدعوى التي تحرك بلا شكوى هي دعوى الحق العام التي تحرك بمجرد الاخبار من اي شخص علم بوقوعها وهو قد يكون تحريك جوازي وفق المادتان (47) او وجوبي بالنسبة لكل موظف علم اثناء عمله وفق للمادة (48) من قانون اصول المحاكمات العراقي وقانون الاجراءات المصري[525], والاخبار وهو الوسيلة الثانية التي تحرك بها الدعوى قد يقدم من الادعاء العام او من الجهات الاخرى غير المجني عليه او ممثله القانوني وان لم يتضمن المطالبة باتخاذ الاجراءات القانونية صراحة فانه يعد ضمناً بمثابة الشكوى العامة والفرق هو ان الشكوى قد تتضمن الحق الجزائي والمدني والاخبار يتضمن فقط الحق الجزائي وكل شكوى تعد اخبار ولا يعد الاخبار شكوى, وفضلا عن الوسيلتين الشكوى والاخبار فان الدعوى الجزائية يمكن ان تتحرك بوسائل اخرى لم يحددها القانون اذ ترك المجال مفتوحا لتحريك الدعوى فقد نص في الفقرة (أ) من المادة الاولى (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك), وهذا يعني ان القاعدة العامة لرفع الدعوى بشكوى او

(518) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون الاجراءات الجنائية, 2012, ص49.
(519) ينظر: د. صباح مصباح محمود, محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه, القسم العام, كلية القانون, جامعة تكريت لسنه 2010, 2011.
(520) ينظر: د سعيد حسب الله عبد الله, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل, 1997, ص48.
(521) ينظر: المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, والمادة (3) من قانون الاجراءات مصري, والمادة (3) قانون اصول محاكمات اردني.
(522) ينظر: عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة, ج1, مرجع سابق, ص24.
(523) ينظر: المحامي جمعة سعدون الربيعي, المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها, المكتبة القانونية بغداد, ط4, 2010, ص13.
(524) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام, 1974،صـ 265.
(525) ينظر: المادتان (25-26) من قانون الاجراءات المصري.

بإخبار واستثناء يمكن ترفع بوسائل اخرى اذا ما نص القانون على ذلك كان ينص بناء على طلب او امر من جهات معينة او في جرائم الجلسات او ترفع بوسائل خاصة من قبل الوزير او اللجان او من قبل رئيس مجلس القضاء ضد القضاة[526].

وعلى وفق ما سبق من توضيح اجراءات دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية وبعد استقراء قوانين العلامات التجارية العراقي والمقارنة نلاحظ خلوها التام من أي صورة لتلك الاجراءات من حيث تحديد الاشخاص لتحريكها او اقامتها او نوع الشكوى عامة او خاصة او الجهات التي يتم امامها ذلك التحريك او التقديم, وبهذا فان دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية هي دعوى عامة او خاصة تحرك بشكوى او بأخبار او باي من الطرق التي تم بيانها سابقا وتقدم الى الجهات المحددة قانونا ويكون ذلك كله وفقا الى القواعد العامة التي بينتها التشريعات العامة كما ندعوا المشرع الى النص لبيان طريقة رفع الدعوى الجزائية كما فعلت القوانين الاخرى[527], ويكون ذلك بعد اعطاء خصوصية شرط الجزائية للعلامة وهو التسجيل وبناء على ذلك لا ترفع الدعوى الجزائية عند الاعتداء على الحق في العلامة بتقليدها اذا كانت غير مسجلة وتعد الدعوى الجزائية مرفوعة من غير ذي صفة وغير مقبولة اذا قام صاحب العلامة برفعها قبل اجراءات التسجيل واتمامه او بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديد اذ لا يكون ولا يعد الاعتداء عليها مكونا لجريمة وان كان يصلح اساسا للمطالبة بالتعويض وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة[528], وقضاء محكمة النقض المصرية مستقرا ان دعوى التقليد العلامة لا ترفع الا عن العلامات المسجلة وان مالكها لا يستفيد من الصفة الجنائية الا اذا كانت مسجلة[529], كما قضت (لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية الا من مالك تلك العلامة ولا تقبل الا على من يقوم بتقليدها)[530], ويجب ان تكون العلامة مسجلة وان حق الملكية لا يكون نهائيا ولا يحتج به في مواجهة الغير الا بعد التسجيل وهذا ما نصت عليه قوانين المقارنة بشرط التسجيل لتحقق الصفة الجزائية كل من المشرع العراقي والاردني والمصري والفرنسي[531].

وعلى توضيح ما سبق يمكن اثارة السؤال هل يمكن تحريك الدعوى من غير مالك العلامة ؟ الاجابة على ذلك هناك من يرى يمكن ان تقام من المستفيد من حق استغلال استئثاري للعلامة عند عدم قيام مالك العلامة برفع الدعوى بعد توجيه الية انذار او تبليغه من قبل المستفيد بذلك[532], ورأي اخر يقول يستطيع ورثة مالك العلامة تحريك الدعوى العامة كما يملك مشتري العلامة والمتنازل له عنها وذلك بشرط تثبيت انتقال الملكية لأجل امكانية الاحتجاج به, اما المرخص له باستعمال العلامة بمقتضى ترخيص الاستغلال او عقد الترخيص ليس من حقه تحريك الدعوى الجزائية لان حقه في استعمال العلامة يقتصر على مجرد حق شخصي من قبل المالك بتمكينه من استعمال العلامة وهو شبيه بحق المستأجر في عقد الايجار وليس له حق احتكار العلامة فلا يستطيع الاحتجاج بحقه قبل الكافة وانه لا يجوز لأي تاجر مباشرة الدعوى ولو كانت له مصلحة مادية فيها لان الحق في ذلك يقتصر على مالك العلامة وحده[533], وهناك من يرى لا تقبل الدعوى الجزائية من غير مالكها او من آلت اليه حقوقه كورثة ضمن

---

[526] ينظر: د حسين عبد الصاحب عبد الكريم ود تميم طاهر احمد, شرح اصول المحاكمات الجزائية, المكتبة القانونية, بغداد, 2018,ص 37-83.

[527] تنص المادة (125) من قانون العلامات الفارقة السوري رقم (8) 2007 (تقام الدعوى العامة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مباشرة من النيابة العامة او بناء على طلب من المدير او الطرف المتضرر), كما اشارة المادة (1/205) من قانون الملكية الصناعية المغربي رقم (17/79) (لا يجوز ان تقام الدعوى العمومية المتعلقة بإحدى الجرائم الماسة بالحقوق التي تخولها علامة الصنع او التجارة او الخدمة الا بشكوى من الطرف المتضرر ما عدا في حالة مخالفة المقتضيات المنصوص عليها في المقطعين (أ-ب من المادة 135) من ذات القانون حيث يرجع الحق في اقامة الدعوى العمومية في هذا الحالة الى النيابة العامة).

[528] ينظر: خالد ممدوح ابراهيم, جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية, ط1, الدار الجامعية الاسكندرية,2010, ص25.

[529] طعن رقم (877) لسنة 36ق جلسة 1966/5/23 مشار الية لدى: سميحة القليوبي, الملكية الصناعية, ط9, دار النهضة العربية, القاهرة, 2013, ص619.

[530] ينظر: عدنان غسان برانبو, التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, 2012.,ص872.

[531] ينظر: حمدي غالب الجغبير, العلامات التجارية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, 2012., ص416.

[532] ينظر: يونس بنونة, العلامات التجارية, ط1, بلا, 2006, ص62.

[533] ينظر: د عدنان غسان برانبو, مرجع سابق, ص872.

محل تجاري او رثة علامة تجارية او المشتري والمتنازل الية بشرط اتخاذ الاجراءات الخاصة بشهر نقل الملكية حتى يمكن الاحتجاج بهذا التصرف في مواجهة المعتدي بتقليد العلامة[534].

ويرى الباحث انه بالإمكان قيام الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تقليد العلامة التجارية من قبل مالك العلامة او غيره, المستفيد او المستهلك مادام لا يوجد نص قانوني يقيد ذلك وفق القانون العراقي الا بطلب شكوى من المجني عليه[535], كما ايضا لم تدخل ضمن الجرائم التي تنص عليها المادة (3/أ) من قانون اصول المحاكمات العراقي[536], اذ حسب القواعد العامة في التشريع العراقي والمقارن ان دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية قد تكون دعوى عامة او خاصة, اما بالنسبة للفقه فراي يقول ترفع من قبل المالك فقط وبهذا تصنف ضمن الجرائم الخاصة التي لا ترفع الا بشكوى من المجني عليه, ورأي يقول ترفع من مالك وغيره وبهذا تكون ضمن الجرائم التي ترفع بشكوى عامة.

المطلب الثاني

التحقيق الجزائي

وهو مجموعة من الاجراءات يتولى القيام به قاضي التحقيق والاشخاص المخولون ذلك تستهدف التنقيب على الادلة بشأن الجريمة ثم تقديرها لتحديد مدى امكانية احالة المتهم الى المحاكمة وبذلك يعد المرحلة التمهيدية والمهمة ولا تحال الى المحاكم الا الدعوى المسندة الى اسس قانونية وواقعية[537], والتحقيق الابتدائي يشمل جميع الاجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم واجراءات البحث عن الادلة ويشمل الاجراءات الاحتياطية كالقبض والتوقيف واخلاء السبيل[538], ان جريمة تقليد العلامة التجارية من جرائم الجنح التي ممكن ان تنظر بإجراءات موجزة او غير موجزة, والدعوى الموجزة تجري في جرائم المخالفات والجنح البسيطة لا تبلغ مدة الحبس فيها اكثر من ثلاث سنوات وان التحقيق لا تجري في الدعوى الموجزة التحقيقات البسيطة بينما في الدعوى غير الموجزة تجري التحقيقات الاولية والابتدائية والقضائية بصورة موسعة[539], فالتشريع العراقي قد حدد السلطة التي تتولى التحقيق الابتدائي فخص قاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافه بتولي مهمة التحقيق واعتبرهم السلطة المختصة أصلاً بهذه المهمة[540], واعطى المشرع عند غياب قاضي التحقيق المختص لأي قاض سواء كان قاضي تحقيق أَو جزاء أَو بداءة عند وقوع جريمة جنحة او جناية بحضوره له الحق أَن يقوم بمهمة التحقيق الإبتدائي، وألزم المشرع من باشر مهمة التحقيق بأسرع وقت ممكن أنْ يعرض الاوراق وما قام به من إجراءات تحقيقية الى قاضي التحقيق المختص[541], كما أعطى المشرع العراقي صلاحية قاضي تحقيق لعضو الادعاء العام في المكان الذي تقع فيه الجريمة بشرط غياب قاضي التحقيق المختص وتنتهي مهمة عضو الادعاء العام في التحقيق بحضور قاضي التحقيق مالم يطلب هذا الأَخير الاستمرار بالتحقيق كله أَو جزء منه [542], كما يجوز تولي أحد أعضاء الضبط القضائي القيام بإجراء من إجراءات

(534) ينظر: د سميحة القليوبي, الملكية الصناعية, مرجع سابق, ص621.
(535) ينظر: قرار محكمة جنح الحلة عدد/172ج2019بتاريخ 12019/13 غير منشور (ان المدين لم يقم بتسديد النفقات المتراكمة دونت شهادة المشتكية بطلب الشكوى.....ومن خلال ما تقدم تجد المحكمة بان المتهم امتنع عن اداء المبلغ المحكوم به بقرار محكمة الاحوال الشخصية فان الادلة المتحصلة بحق المتهم هي كافية لأدانته وفق المادة (384) عقوبات عراقي), يتضح من ذلك ان المحكمة تطلب من المشتكي هل تطلب بطلب الشكوى ضد المتهم وذلك لان الجريمة من الجرائم لا تحرك بشكوى من صاحب الشأن.
(536) تقابلها المادة (3) من قانون الاجراءات المصري والمادة (1/3/أ) من اصول المحاكمات اردني.
(537) ينظر: محمد سعيد نمور, اصول الاجراءات الجنائية, دار الثقافة, ط1, 2005, ص 328-329.
(538) المرجع نفسه, ص229.
(539) ينظر: عدنان جميل ويس, مرجع سابق, ص52.
(540) ينظر: نص المادة (51/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.
(541) ينظر: نص المادة (51/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(542) ينظر: المادة (3) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 المعدل.

التحقيق الإبتدائي إذا جرى تكليفه من قاضي التحقيق[543], قد سمح للمسؤول في مركز الشرطة من ضباط الشرطة أو مفوضيها أو مأموري المراكز، تولي مهمة التحقيق، ومنحهم سلطة محققين وفق حالات حددها وهي إذا صدر الى احد منهم أمر من قاضي التحقيق أو المحقق, او إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن إحالة المخبر عن وقوع الجريمة على قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر به إجراءات التحقيق مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة واندثار أدلة إثباتها والإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم[544].

اما بالنسبة للقانون المصري وبعد تعديل قانون الاجراءات الجنائية بقانون 253لسنة 1952 أصبحت النيابة العامة هي سلطة التحقيق الاصلية [545]، هي صاحبة الاختصاص بالتحقيق الإبتدائي في جميع الجرائم، ولا يختص القضاء بالتحقيق الإبتدائي إلا على وجه عارض والنيابة العامة هي سلطة التحقيق الأَصلية في الدعوى الجنائية وتباشر التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق والنيابة العامة وقد تكلف احد مأموري الضبط القضائي ببعض الاعمال التي هي من خصائصه[546]، ووفقاً للقانون المصري للنيابة العامة اختصاصات متعددة فهي تجمع بين سلطة الضبط القضائي والتحقيق الإبتدائي والاتهام والإشراف على التنفيذ العقابي[547], وليس لقاضي التحقيق في القانون المصري اختصاص إلزامي حيث يتوقف قيامه بمباشرة التحقيق على طلب النيابة العامة, ويلاحظ أَنه لا يوجد في النظام المصري المعاصر وظيفة قاضي التحقيق الذي يمارس عمله على نحو دائم إنّما يندب قاضي التحقيق على شكل مؤقت للتحقيق في دعوى معينة بالذات فإذا انتهى التحقيق زال اختصاصه[548]، وعلة الإبقاء على هذا النظام هي أَنَّ بعض الظروف قد تقتضي وضع التحقيق في يد جهة أكثر حيدة وأقوى ضماناً كما لو كان المتهم أحد اعضاء النيابة أَو كان من القضاة أَو كان قد صدر من النيابة موقف معين في الدعوى يكشف عن اتجاهها أَو كانت ظروف الدعوى تحتم الاطمئنان إلى عدم خضوع القائم بالتحقيق لأي تأثير خارجي[549].

اما في التشريع الاردني فلم يأخذ بنظام التحقيق أذ تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق في الجرائم ومتى قدمت الدعوى الى المدعي العام كان مختصا بتحقيقها وفق المادة (53) من اصول المحاكمات الاردني.

وبناء على ما سبق ان السلطة القائمة بالتحقيق في ظل التشريعات المقارنة لجريمة تقليد العلامة التجارية هي ما تقررها القوانين العامة واتضح لنا أنَّ هذه التشريعات قد اختلف نهجها في تحديد السلطة التي تملك مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية فالمشرع العراقي عهد بالتحقيق إلى قاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافه، واعطى على سبيل الاستثناء وبشروط معينة مهمة التحقيق عضو الادعاء العام او المسؤولون في مركز الشرطة, التحقيق والتشريع والمصري والاردني أناط بمهمة التحقيق بالنيابة العامة, ولذا ان التحقيق في جريمة تقليد العلامة التجارية هو ما تقرره القواعد العامة ولا يوجد نص خاص في قوانين العلامات التجارية ممكن ان يستند عليه قاضي التحقيق في اجراءاته او يلزمه باتخاذ طريق معين.

المبحث الثاني

المحكمة المختصة في نظر الدعوى

ان مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية وتحديد نطاق ولاية المحكمة واختصاصها بصفة رئيسة يكون في ضوء تحديد الجهات التي تضطلع بمهمة القضاء في النظام القانوني، والاسلوب الذي ينتهجه المشرع في توزيع ولاية القضاء

---

[543] ينظر: المادة (52/أ) اصول محاكمات جزائية عراقي.
(544) ينظر: المادة (50/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(545) ينظر: الاستاذ محمد ابو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة, 2008، ص143.
(546) ينظر: المادة(199) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
(547) ينظر: د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، ط2، 1997، ص756.
(548) المرجع نفسه، ص757.
[549] ينظر: محمد ابو النجاة، مرجع السابق، ص147-148.

عليها وما يتعين ان يحقق للقضاء من هيمنة كاملة على ما يقع في نطاق ولايته من أعمال[550], كما يمكن ان نعرف المحاكمة[551]، او التحقيق النهائي هي مرحلة اخيرة لإجراءات الدعوى الجزائية لإصدار الحكم فيها بالإدانة او البراءة او عدم المسؤولية من محكمة قضائية مختصة في موضوع الدعوى, وما يهمنا في هذا الشأن جهات التقاضي الجزائية وكيفية تحديد هذه الجهات من خلال توزيع الاختصاص عليها ومعرفة ماهية هذه الجهات وأنواعها, والاختصاص الجزائي يعرف بأنه انعقاد الولاية للمحكمة الجزائية في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها[552], وقد عرفه بانه السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة [553]، وبهذا يجب ان تكون المحكمة القضائية التي تنظر دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية صاحبة اختصاص ويكون للمحكمة سلطة النظر في الدعوى الجزائية المنظورة أمامها إذا توافر لها الاختصاصات النوعي والمكاني والشخصي وسوف نبحث هذه المحكمة المختصة حسب الاختصاص, وعلى هذا الأساس فأننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول

المحكمة المختصة من حيث الاختصاص النوعي

لتحديد المحكمة المختصة نوعيا يكون بحسب نوع الجريمة المسندة الى المتهم, والمحاكم الجزائية متعددة وخصص المشرع لكل منها صلاحية النظر بنوع معين من الجرائم ويتحدد الاختصاص النوعي على اساس جسامة الجريمة وتتحدد صفة الجريمة حسب العقوبة المفروضة لها في القانون المعاقب لها[554]، كما يقصد به تحديد ولاية المحكمة للنظر في الدعاوى التي يتحدد فيها الاختصاص بنوع الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية, ويتحدد اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى بدون أن يقيدها الوصف القانوني الذي احيلت به الدعوى [555]، والمشرع العراقي قد قسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات، وان معيار العقوبة المقرر في النص هو الفيصل للتمييز بين أنواع الجرائم الثلاث ولا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة للجريمة بنوع اخف لعذر مخفف ام ظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[556]، على عكس الظروف المشددة للجريمة إذ ينظر إلى نوع الجريمة الجديد الذي صارت إليه بعد تشديد العقوبة[557], لذا ان المحاكم الجزائية العراقية تنظر الدعاوى على أساس التقسيم الثلاثي للجرائم، إذ تختص محاكم الجنح بالنظر في دعاوي الجنح والمخالفات ويجوز ان تختص بواحده منهما، وتختص محاكم الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وفي دعاوي الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون، أما محكمة التمييز فتختص بالنظر في جميع الدعاوى الا ما استثنى بنص خاص, بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات

---

[550] ان المشرع العراقي اقر الولاية العامة للقضاء وعدها سلطة مستقلة في الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (87) والتي نصت (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون), نصت المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل(تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، إلا ما أستثنى منها بنص خاص).

[551] والمحاكمة. يقصد بها اجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية بعد توجيه التهمة. ويقصد بالتحقيق القضائي اجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية في الدعوى غير الموجزة قبل توجيه التهمة. كما قد يقصد به اجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية في المرحلة السابقة للقرار الفاصل الذي تصدره في ختام المرافعة في الدعوى الموجزة. ولكن لفظة المحاكمة قد تستعمل تغليبا فيقصد بها المحاكمة احيانا او المرافعة في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة, واستعملت لفظت المرافعة في القضايا الحقوقية في قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 واستعمل قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم (23) لسنة 1973 لفظ التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة وهذه التعابير الثلاث تدخل ضمن لفظ المرافعة. ينظر: جمال محمد مصطفى, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, بغداد, 2005, ص114.

(552) ينظر: د. سامي النصراوي, دراسة في أصول المحاكمات الجزائية,ج2, مرجع سابق,ص 16.

(553) ينظر: الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربـة, مرجـع سابـق, ص 51.

(554) ينظر: محمد سعيد نمور, مرجع سابق, ص424.

[555] ينظر: نائل عبد الرحمن صالح, مرجع سابق, ص236.

[556] ينظر: المواد من (24) من قانون العقوبات العراقي.

[557] ينظر: المادة (23) من قانون العقوبات العراقي على أنه (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون...).

والجنح والقضايا الاخرى[558]، ولمحكمة الجنايات نظر الدعوى إذا وجدت أن الدعوى من اختصاص محكمة الجنح أو تعيدها إليها ويكون قرار الاعادة واجب الاتباع' اما اذا رأت محكمة الجنح ان الدعوى يدخل في اختصاص محكمة الجنايات فليس لها الا ان تقرر احالة المتهم عليها[559]' وان الاختصاص النوعي من النظام العام وعلى المحكمة أن تلتزم به من تلقاء نفسها[560]، وإذا وجدت نفسها غير مختصة فعليها إحالتها إلى المحكمة المختصة ويرد في جميع ادوار المحاكمة ولو بغير طلب[561].

وبناء على ما تقدم ولخلو قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي من اي اشارة او نص تتعلق بإجراءات دعوى او قواعد اختصاص, وليس هناك قانون خاص ينظم المحاكم المختصة بجرائم الملكية الفكرية كما في التشريع المصري, وبما ان العقوبة المقررة لجريمة تقليد العلامة طبقا للمادة (35) من ذات القانون تكون بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات, والجنحة وفقا لقانون العقوبات العراقي هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او الغرامة[562]' بهذا يمكن القول واستنادا للمادة(138/أ) اصول محاكمات عراقي فان دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية يكون الفصل بها من اختصاص محكمة الجنح وهذا ما يحكم به القضاء[563].

اما بالنسبة لموقف المشرع الاردني فان انعقاد المحكمة المختصة نوعيا يكون لمحكمة الصلح [564], وذلك لنوع عقوبة الجريمة التي لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وفق المادة (38) من قانون العلامات الاردني رقم (34) 1999المعدل لقانون 1952 ولخلو القانون من اي اختصاص جزائي خاص.

واما في فرنسا فقد اجاز القانون الفرنسي النظر في الجنايات من قبل محاكم الجنايات وخص المحاكم الابتدائية بالنظر بجرائم الجنح[565], واشارة قانون الملكية الفكرية الفرنسي ان الجريمة من جرائم الجنح ولخلو القانون من اي اختصاص لدعوى

---

[558] ينظر: المواد (137/أ-138) قانون اصول المحاكمات العراقي.

[559] ينظر: قرار محكمة جنح كربلاء عدد (2718/ج/2018) بتاريخ 2018/9/2 غير منشور ملخص الحكم
(احال قاضي تحقيق محكمة كربلاء المتهمين الى محكمة جنايات كربلاء لاجراء محاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة (281) ع ع ثم لا حظت محكمة الجنايات ان فعل المتهمين ينطبق واحكام المادة (ى456) ع ع فقررت احالة الدعوى الى محكمة جنح كربلاء لنظرها حسب قواعد الاختصاص عملا باحكام المادة (139) الاصولية).

(560) ينظر: نص المادة (77) من قانون المرافعات المدنية العراقي, وينظر: محمد سعيد نمور, مرجع سابق, ص435.

(561) ينظر: د. سامي النصراوي, مرجع سابق, ص 16-18، وكذلك الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة, مرجع سابق, ص 57.

(562) ينظر: المادة (26) قانون العقوبات العراقي.

(563) ينظر: قرار محكمة جنح الموصل رقم (97/738) في 1998/6/13 مشار الية لدى 22. زينة غانم عبد الجبار الصفار, المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية, ط1, دار الحامد, 2002, ص72 (ان المتهمين قد اقدم على تقليد العلامة التجارية (المقص) العائدة لشركة الخيوط الكائنة في بغداد والمتهمين قد وضعا العلامة (المقص الذهبي) على منتجاتهم من الخيوط دون ان يسجلا العلامة المذكورة لدى المسجل ولاحظت الشركة المدعية تراكم منتجاتها من الخيوط تحمل علامة مقص مما سبب لها اضرار بالغة حيث وجدوا كميات كبيرة من المنتجات التي تحمل علامة شبيهة بالعلامة الخاصة بالشركة وقد تم تداول هذه العلامة في الاسواق وجد ان معمل بالموصل يقوم بانتاج السلعة التي تحمل علامة (المقص الذهبي) وقامت الشركة دعوى جزائية وطلب بالتعويض عن الاضرار وبعد عرض القضية على محكمة الجنح الموصل اصدرت القرار بالافراج عن المتهمين واسباب القرار هناك اختلاف بين العلامة (المقص) عن العلامة (المقص الذهبي) كما ان نشاط المعمل يقتصر على لف الخيوط وليس تصنيعها وهناك اختلاف بين النشاطين المنافسين ولا مبرر لوجود تشابه بين العلامتين ولعدم قناعة المشتكي بادر الى تمييزه لمحكمة استئناف الموصل والتي قررت نقض الحم المميز واتباعا لقرار النقض اصدرت محكمة جنح الموصل بحبس المتهمين لمدة سنة مع ايقاف التنفيذ ومن ثم تم تميزه من قبل المتهمين امام محكمة التمييز الا ان المحكمة صادقت على القرار قدر تعلقه بفقرة الادانة والحبس اما فقرة الاحتفاض للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية اعتبرتها غير صحيحة ومخالفة للقانون اذا ان الامر يتعلق بالحق العام وليس حق المشتكي فقرر نقض هذه الفقرة), وقرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية العدد / 472 /الهيئة الموسعة الجزائية /2015
التاريخ / 2015/5/24 منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2019/3/18
http://www.najatsultan.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8

(...ترى المحكمة ان فعل المتهم يدخل ضمن المادة القانونية (4/35) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي وهي جنحة ويدخل ضمن اختصاص محكمة جنح الحلة ويخرج من نطاق اختصاص محكمة تنظيم التجارة لذا قرر ايداع الدعوى الى محكمة جنح الحلة لنظرها باعتبارها مختصة وظيفيا).

[564] تنص المادة (3) من قانون محاكم الصلح الاردني رقم (23) 2017 النافذ (تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح جميعها والتي لم يعين القانون محاكم اخرى للنظر فيها).

[565] ينظر: الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة, مرجع سابق, ص 58.

جريمة تقليد العلامة التجارية لذا يكون الاسناد الى ما اقره قانون الاجراءات الفرنسي وبهذا تكون المحاكم الابتدائية هي صاحبة الاختصاص النوعي للنظر في دعوى جريمة الجنح في فرنسا.

اما المشرع المصري فقد شرع قانونا خاص يتضمن الاختصاص الجزائي والاجراءات المتعلقة بكل ما يتعلق بتطبيق قانون حماية الملكية الفكرية, عليه ان انعقاد المحكمة المختصة نوعيا بنظر دعاوى قانون حماية الملكية الفكرية هي الدائرة الابتدائية والاستئنافية في المحاكم الاقتصادية [566], كما يؤكد قانون المحاكم الاقتصادية ان نظر قضايا الجنح في قانون حماية الملكية الفكرية من اختصاص الدائرة الابتدائية بمحاكم الاقتصادية ويكون استئنافها بالدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ويسري على الطعون في الاحكام والمواعيد والاجراءات احكام قانون الاجراءات[567], كما يمكن ان نشير فقد قام المشرع السوداني بتشكيل المحكمة التجارية وحقوق الملكية الفكرية رقم (24) لسنة 2002, وفقا للمادة (1/20) من قانون الهيئة القضائية 1986المعدل في عام 2001, ومقر المحكمة الخرطوم والتي تنظر بكل ما يخالف قوانين السودانية التالية (قانون العلامات التجارية 1969, وقانون النماذج الصناعية 1974, وقانون براءة الاختراع 1971, وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة)[568], ونحن نؤيد ما ذهب اليه المشرع المصري من جمع قضايا الملكية الفكرية في قانون موحد هو قانون حماية الملكية الفكرية المصري وافصح عن هذه القضايا من حيث تطبيقها وتوضيح الاختصاص الجزائي بقانون المحاكم الاقتصادية المصري,, على هذا نرى ان اتجاه المشرع المصري يؤكد اعطاء الاهمية الكبيرة لهذه القضايا من حيث تنظيمه وبناء تخصص دقيق لها وهذا ما يساعد من تطور الخبرة العملية لهذه القضايا, وبهذا ندعوا المشرع العراقي بأخذ محاسن هذا التوجه وتشريع قانون حماية الملكية الفكرية بقانون موحد وتحديد تخصص لها مع مسايرة التوجهات العالمية.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة من حيث الاختصاص المكاني

ان الاختصاص المكاني يتحدد بالقواعد والأسس التي تبين ما لمحكمة من محاكم الدرجة الواحدة من اختصاص للنظر في المنازعات القضائية في حدود مكانية معينة[569]، كما يقصد به يتحدد بالدائرة الجغرافية التي تخضع لسلطان محكمة جزائية ما بحيث يفترض ان تمارس هذه المحكمة صلاحياتها وتضع يدها على كافة الجرائم الواقعة في اطار هذه الدائرة, يفترض ذلك بعد تحديد الاختصاص النوعي والشخصي[570], وتكون هناك ثلاث معايير لتعيين الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة، الأول مكان وقوع الجريمة يكون ضمن نطاق دائرتها، والثاني مكان او محل المتهم، والثالث محل القاء القبض على المتهم, ويأتي هذا التقسيم الثلاثي لانعقاد الاختصاص مكانيا لجهة قضائية من حيث مكان وقوع الجريمة لاعتبارات منها هو المكان الذي اهدر فيه النظام العام, سهولة التعرف على محل اقامة المتهم ومعرفة سوابقه, مكان القاء القبض عليه يجنب السلطة مشقة نقله فإذا وقع في دائرتها الحادث المكون للجريمة، أو إذا كان يقيم المتهم في دائرتها أو تم القاء القبض عليه فيها, وقد تبنت العديد من التشريعات هذه المعايير منها التشريع الفرنسي في المواد (43, 52, 382) من قانون الاجراءات الفرنسي[571]، والتشريعات المقارنة المصري

---

[566] تنص المادة (4 ف 9) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (120) 2008 (تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: 9 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

[567] تنص المادة (5) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري (تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (4) ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح والمخالفات والمواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية).

(568) ينظر: دسوسن سعيد شندي, جرائم الغش التجاري, دار النهضة العربية القاهرة, 2010, ص411.

(569) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي, قواعد الاختصاص القضائي, منشأة المعارف, الاسكندرية, مطبعة أطلس, 1985, ص 185.

(570) ينظر: د. عاصم شكيب صعب, القواعد العامة في المحاكمات الجزائية, منشورات الحلبي, بيروت لبنان, ط1, 2009, ص94.

(571) المرجع نفسه, ص94-95.

والأردني, والذي اشار اليه المشرع الاردني لا تفاضل بين المعايير المبينة انفا في تحديد الاختصاص المكاني الا بالتاريخ الاسبق لإقامة الدعوى[572].

أما التشريع العراقي لم يأتي بنص صريح بشأن محل إقامة المتهم ومكان القاء القبض عليه على خلاف التشريعات السابقة وبهذا ان المشرع العراقي يتفق مع قوانين المقارنة بالمعيار الاول فقط, فقد عين الاختصاص المكاني للمحكمة بمكان وقوع الجريمة, كما حدد حيث تكون المحكمة مختصة في مكان وجود المجنى عليه أو المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالِم بها حسب ما ورد في الشطر الاخير من نص المادة (53/أ) المكان الذي وجد المجني عليه فيه كما ان مسألة علم الشخص بالجريمة فنعتقد انه لا شان له بالاختصاص وندعو الى خذفها[573]، ويتم تحديد الاختصاص ذلك وفقاً للتقسيمات الإدارية المحددة قانونا[574], اما طبيعة قواعد الاختصاص المكاني البعض يذهب الى انها تعد من النظام العام[575]، والبعض يذهب الى انه لا تعد من النظام العام[576]، ونحن نميل الى اعتبارها من النظام العام, بالرغم لما جاء به قانون اصول المحاكمات العراقي بالسماح لمخالفتها[577], من حيث ان قواعد اصول المحاكمات من القواعد الامرة التي تمس روح العدالة ولا يمكن الاتفاق او التصالح على مخالفتها حيث لم تشرع لمصلحة خاصة بحته.

وعلى ما تقدم وبعد الرجوع الى قوانين العلامات التجارية العراقي والاردني والفرنسي نلاحظ عدم ورود اي نص يشير الى بيان الاختصاص المكاني للجريمة, اما المشرع المصري الذي اشار في المادة (9/4) المبينة مسبقا من قانون المحاكم الاقتصادية الذي بيّن المحكمة المختصة نوعيا, مع العلم لم يتضمن اي نص يبين الاختصاص المكاني وبذلك يكون الرجوع الى المادة الرابعة منه الذي احالت فيما لم يرد بشأنه نص خاص, يكون الاسناد الى قوانين الاجراءات والمرافعات المدنية والتجارية والاثبات المدني والتجاري, وعلى ذلك ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة للنظر في الدعوى الجزائية اذا ما اراد شخصا اقامة دعواه عن الجريمة يكون بالإسناد الى القواعد المقررة بالتشريعات العامة المبينة انفا والتي توضح ذلك اولا: بالنسبة للقوانين المقارنة يكون بمحل وقوع الجريمة او محل اقامة المتهم او محل القاء القبض عليه, ثانيا: اما المشرع العراقي يحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة الذي يتفق مع قوانين المقرنة بهذه المعيار فقط, ومحل المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة او مكان المجني عليه.

المطلب الثالث

المحكمة المختصة من حيث الاختصاص الشخصي

ويقصد بتحديد صلاحية المحكمة على اساس شخصي هو بصفة او حالة خاصة بالمتهم المرفوعة ضده الدعوى الجزائية وهذه النوع من الاختصاص يتحدد من حيث شخص المتهم الذي يجب ان يكون من الخاضعين لسلطان المحكمة التي يحاكم امامها واذا كان الاصل بالنسبة للتجريم واجراءات المحاكمة والعقاب انه لا عبرة بشخص المتهم او صفته او حالته وذلك ان جميع

(572) ينظر: المادة (217) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدلة بموجب القانون رقم (15) لسنة2006(1-تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه او مكان القاء القبض عليه ولا افضلية لمرجع على اخر الا بالتاريخ الاسبق في اقامة الدعوى لديه).

(573) وقد نصت المادة (141) اصول المحاكمات الجزائية العراقي (تطبق احكام المواد 35و45و55 في تحديد الاختصاص المكاني وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية).

(574) ونصت المادة (43) من قانون المرافعات المدنية العراقي (يحدد الاختصاص المكاني تبعاً للتقسيمات الإدارية), والعراق مقسم إداريا وفق (المادة الثانية) من قانون المحافظات العراقي رقم (59) لسنة 1969 المعدل.

(575) وان قواعد الاختصاص ذات طابع ملزم ينبع من القانون يلزم اطراف الدعوى والمحكمة المختصة واذا كان هو هذا الشان فان قواعده تتعلق بالنظام العام وعلة ذلك انها مقررة من اجل مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة ومن اجل تحديد الجهة القضائية الاكثر قدرة في الفصل بالدعوى ويجوز التمسك بها على اية حال كانت عليها الدعوى ويترتب على ذلك لا يقبل الاتفاق بين الخصوم على مخالفتها ,واذا اثير دفع بشانها وجب على المحكمة البت فيها, كما على المحكمة ان تتمسك بالدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها, ينظر: فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح اصول المحاكمات العراقي, مكتبة السنهوري, بيروت لبنان, 2016, ص336, وينظر: منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية, شرح قانون المسطرة الجنائية, عدد7/ط2, 2005, ص12.

(576) ينظر: د. سامي النصراوي, مرجع سابق, ص 30, والأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة, ج2, مرجع سابق, ص64.

(577) ونصت المادة (53/ه) منه (لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة (أ)).

المواطنين سواء امام القانون المادة (6) من اعلان حقوق الانسان[578]، وهناك من يذهب ان هذا الاختصاص هو استثناء يرد على قواعد الاختصاص النوعي اكثر مما هو نوع قائم بذاته، لأن المحاكم عندما يتعين اختصاصها تكون صالحة للنظر في الدعوى الجزائية أين كان الشخص الماثل امامها باستثناء حالات قدرها المشرع[579]، والأصل أن تختص المحاكم الجزائية العادية بمحاكمة الأشخاص الذين يخضعون لقانون الدولة الجزائي، سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب، غير أن هذا لا يمنع المشرع من أن يخرج بعض الأشخاص أو بعض الجرائم من ولاية المحاكم الجزائية العادية نظراً لوجود أسباب تتعلق بشخص المتهم أو بالجريمة أو بالمصلحة العامة وغيرها من الأسباب، وقد يكون اسناد هذا الاستثناء إلى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي كرؤساء الدول الاجنبية والهيئات الدبلوماسية وغير اولائك ممن يستثنون بموجب القانون الدولي العام أو قواعد القانون الداخلي بنص دستوري او قانون عادي مثلا فقد اعتد المشرع الجزائي بالسن كظرف شخصي لتحديد اختصاص محاكم الاحداث بنظر الدعوى الناشئة عن الجرائم التي ترتكب ممن هم دون الثامنة عشر سنة ولذلك وضع لهذه المحاكم اجراءات خاصة حتى ييسر سبل تحقيق العدالة الجزائية والدفاع الاجتماعي, كما اهتدى المشرع بالمعيار الشخصي في اختصاص القضاء العسكري واضعا اعتباره للمصلحة العامة لضرورة حفظ النظام والضبط في القوات المسلحة بهذا اخذ صفة الجاني وصفة المجني عليه العسكري[580]، والاختصاص من حيث الشخص يعتبر من النظام العام فلا تجوز مخالفته ويمكن الاعتراض عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة ان تدققه ولو لم يطلب ذلك من الخصوم[581].

ومما تقدم فأن المشرع قد يأخذ بنظر الاعتبار شخص المتهم لأجراء محاكمته وفق قانون خاص او محكمة خاصة وبالتالي يحدد المحكمة المختصة في نظر الدعوى اذا ما كان احد المتهمين الماثل امام المحكمة قد نص القانون على اعتبار لشخصه, فمثلا فاذا ما ارتكب حدث مع شخص بالغ جريمة تقليد العلامة التجارية فان المحكمة المختصة يكون حسب القانون الذي يوجب تطبيقه على الشخص وبذلك يخضع الحدث الى قانون الاحداث[582]، والشخص البالغ الى اختصاص المحاكم العادية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم بالآثار الاجرائية لجريمة تقليد العلامة التجارية دراسة مقارنة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

1- ان دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية هي دعوى عامة او خاصة تحرك بشكوى او بأخبار وتقدم الى الجهات المحددة قانونا ويكون ذلك كله وفقا الى القواعد العامة التي بينتها التشريعات العامة لخلو قانون العلامات العراقي والتشريعات المقارنة من أي صورة خاصة للأجراءات فيها.

2- ان المحكمة المختصة نوعيا بالنظر في دعوى جريمة تقليد العلامة التجارية بالتشريع العراقي تكون محكمة الجنح والتشريع الاردني تكون محكمة الصلح والتشريع الفرنسي المحكمة الابتدائية المختصة بقضايا الجنح والتشريع المصري الدائرة الابتدائية في المحاكم الاقتصادية ويكون استئنافها امام الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية.

---

[578] ينظر: محمد سعيد نمور, مرجع سابق, ص417.

[579] ينظر: د جلال ثروت, أصول المحاكمات الجزائية, ج1, الدار الجامعية للطبعة والنشر بيروت, 1983, ص 385- 386.

[580] ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح اصول المحاكمات العراقي, مكتبة السنهوري, بيروت لبنان, 2016, ص232.

[581] ينظر: عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة,ج 2,مرجع سابق, ص55-56.

[582] ينظر: المادتان (3و5) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل, والمادة (29) من قانون الاحداث المصري رقم (31) 1964 المعدل، اما الاردني فينظر من قبل محكمة الصلح وليس محكمة الاحداث الا انه تطبق قانون الاحداث وفق المادة (1/7) من القانون رقم (35) 2007 المعدل لقانون الاحداث.

3- ان المحكمة المختصة مكانيا في النظر بالجريمة بالنسبة للتشريع العراقي اولا. بمكان وقوع الجريمة الذي يتفق مع قوانين المقارنة بهذه المعيار فقط, ومحل المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة او مكان المجني عليه, اما بالنسبة للقوانين المقارنة يكون بمحل وقوع الجريمة او محل اقامة المتهم او محل القاء القبض عليه.

4- على السلطات المعنية وكل من له مصلحة او علم بوجود مبررات هذه الجريمة ان تتحرك بمجرد علمها وليس لها انتظار شكوى من المعتدى عليه او صاحب الحق.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي بالاهتمام والاعلام والتوعية بجانب المستهلك والمجتمع بالتعريف وخطورة استعمال السلع والخدمات التي تحمل علامة مقلدة وذلك من خلال المؤتمرات والندوات التعريفية.

2- نوصي بأنشاء قسم متخصص في وزارة الداخلية لدراسة خصوصيات حقوق الملكية الفكرية وقيام. دورات تدريبية في الدول التي لها خبرة في هذا المجال وذلك لأجل انشاء اجهزة جديدة ذات خبرة متطورة في هذا المجال.

المراجع

اولا: الكتب

1. اشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون الاجراءات الجنائية, 2012.
2. جلال ثروت, أصول المحاكمات الجزائية, ج1, الدار الجامعية للطبعة والنشر بيروت, 1983.
3. جمال محمد مصطفى, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, بغداد, 2005.
4. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ود تميم طاهر احمد, شرح اصول المحاكمات الجزائية, المكتبة القانونية, بغداد, 2018
5. حمدي غالب الجغبير, العلامات التجارية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, 2012.
6. خالد ممدوح ابراهيم, جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية, ط1, الدار الجامعية الاسكندرية,2010
7. زينة غانم عبد الجبار الصفار, المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية, ط1, دار الحامد, 2002
8. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام, 1974.
9. سعيد حسب الله عبد الله, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل, 1997.
10. سميحة القليوبي, الملكية الصناعية, ط9, دار النهضة العربية, القاهرة, 2013
11. سوسن سعيد شندي, جرائم الغش التجاري, دار النهضة العربية القاهرة, 2010.
12. صباح مصباح محمود, محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه, القسم العام, كلية القانون, جامعة تكريت لسنه 2010, 2011.
13. عاصم شكيب صعب, القواعد العامة في المحاكمات الجزائية, منشورات الحلبي, بيروت لبنان, ط1, 2009.
14. عبد الامير العكيلي, د. سليم ابراهيم حربه, شرح قانون اصول قانون المحاكمات الجزائية, ج1, مكتبة السنهوري, بلا سنة طبع.
15. عبد الحميد الشواربي, قواعد الاختصاص القضائي, منشأة المعارف, الاسكندرية, مطبعة أطلس, 1985.
16. عدنان جميل ويس, التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية, ط1, المركز العرابي للنشر والتوزيع, 2018.
17. عدنان غسان برانبو, التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, 2012.
18. علي محمد جعفر, مبادئ المحاكمات الجزائية, ط1, المؤسسة الجامعية للنشر, بيروت, 1994.
19. عمار عباس الحسيني, مبادئ التحقيق الجنائي الحديث, دار السنهوري, بيروت, 2017.
20. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح اصول المحاكمات العراقي, مكتبة السنهوري, بيروت لبنان, 2016.
21. المحامي جمعة سعدون الربيعي, المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها, المكتبة القانونية بغداد, ط4, 2010.
22. محمد ابو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة 2008.

23. محمد سعيد نمور, اصول الاجراءات الجنائية, دار الثقافة, ط1, 2005.
24. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، ط2، 1997.
25. منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية, شرح قانون المسطرة الجنائية, عدد7/ط2, 2005.
26. نائل عبد الرحمن صالح, محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية, ط1, دار الفكر, عمان, 1997.
27. يونس بنونة, العلامات التجارية, ط1, 2006.

ثانيا: التشريعات

أ: التشريعات العراقية

1. دستور العراقي لسنة 2005
2. قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) 1979 المعدل
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل
4. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل
5. قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل
6. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل

ب: التشريعات العربية والاجنبية

1. قانون العلامات الفارقة السوري رقم (8) 2007
2. قانون الملكية الصناعية المغربي رقم (17/79)
3. قانون الاحداث المصري رقم (31) 1964 المعدل
4. قانون الإجراءات الفرنسي لسنه 1983 المعدل.
5. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (1991/7) لسنة 1991 المعدل.
6. قانون الاجراءات المصري (150) 1950 المعدل
7. قانون محاكم الصلح الاردني رقم (23) 2017
8. قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (120) لسنة 2008
9. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) 1961 المعدل
10. قانون العلامات الاردني رقم (33) 1952 المعدل
11. قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002
12. قانون العلامات الاردني رقم (34) لسنة1999

ثالثاً: القرارات القضائية

1. قرار محكمة جنح الحلة عدد/172ج2019بتاريخ 12019/13 غير منشور
2. قرار محكمة جنح كربلاء عدد (2718/ج/2018) بتاريخ 2018/9/2 غير منشور

رابعاً: المواقع الالكترونية http://www.najatsultan.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8